

ظهير شريف يتعلق بتنفيذ القانون رقم 49.18 الموافق
بموجبه على اتفاق التعاون في ميدان الأمن ومكافحة
الجريمة، الموقع بباكو في 5 مارس 2018 بين حكومة
المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان.

**ظهير شريف رقم 1.19.29 صادر في 21 من جمادى الآخرة
1440 (27 فبراير 2019) بتنفيذ القانون رقم 49.18 الموافق
بموجبه على اتفاق التعاون في ميدان الأمن ومكافحة الجريمة،
الموقع بباكو في 5 مارس 2018 بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية أذربيجان¹**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 49.18 الموافق بموجبه على اتفاق التعاون في ميدان الأمن ومكافحة الجريمة، الموقع بباكو في 5 مارس 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1440 (27 فبراير 2019).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 6758 بتاريخ 29 جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019)، ص 1280.

قانون رقم 49.18

يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في ميدان الأمن ومكافحة الجريمة، الموقع بباكو في 5 مارس 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان

مادة فريدة

يوافق على اتفاق التعاون في ميدان الأمن ومكافحة الجريمة، الموقع بباكو في 5 مارس 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان.